

التعليق على نظم صفوة الزبد - 87 - كتاب الحدود - حد شرب

المسكر

ليب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام الايمان الاكاملان على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى اله وصحبه الطيبين الطاهرين اما بعد. فاسأل الله سبحانه وتعالى ان يمن علينا بالعلم النافع والعمل الصالح. وان يفقهنا في الدين وان يفتح لنا فتوح العارفين. وان يرزقنا الاخلاص في - [00:00:00](#)

الاقوال والاعمال اللهم امين. قال رحمه الله تعالى باب حد شارب الخمر قال الاصل في تحريم الشرب قوله تعالى الاصل هنا بمعنى الدليل اي الدليل في تحريم الشرب قوله تعالى انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه - [00:00:30](#) فالله سبحانه وتعالى امر بالاجتناب ومعنى الاجتناب ان تكون انت في جانب وما ذكره الله عز وجل في جانب اخر فالامر بالاجتناب من ابلغ الصيغ الدالة على التحريم. لانها ليس فقط - [00:00:59](#)

مجرد لا تفعل لا تشرب بل واجتنب ذلك. واضح قال هنا وقوله تعالى قل انما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والاثم والبغي والاثم هو الخمر على قول جماعة من المفسرين. قال الشاعر شربت الائم حتى ظل عقلي. كذلك - [00:01:20](#)

ثم يذهب بالعقول او يذهب بالعقول فالمراد بالائم الخمر قال وخبر مسلم قوله وخبر مسلم معطوف على قوله فيما سبق قوله تعالى اي والاصل في تحريم الشرب قوله تعالى وخبر مسلم. كل مسكر خمر وكل - [00:01:50](#)

كل خمر حرام. ومن هذا الحديث تعلم ان اسم الخمر في الشرع عمه من اسم الخمر في اللغة فان الخمر لغة هي المتخذة من عصير العنب. والمتخذ من عصير غير العنب يسمى نبيذا - [00:02:13](#)

لكن في الشرع كل ما اسكر يسمى خمرا فقال كل مسكر خمر وكل خمر حرام وكان تحريمها اي تحريم الخمر في السنة الثانية من الهجرة. وقد ذكر جماعة من العلماء - [00:02:35](#)

ان الخمر مما حرمت مرتين بمعنى انها كان الناس يشربونها ثم نزل تحريمها ثم احلت ثم حرمت واستمر التحريم. واضح ولا لأ؟ فحرمت حرمت مرتين مثل الخمر في هذا امور اخرى - [00:02:54](#)

منها نكاح المتعة فانه كان الناس يفعلونه ثم حرم ثم احل ثم حرم. ومن ذلك لحوم الحمر اهلية فانه في بداية الامر كانت على الاصل براءة تمام ثم حرمت ثم احلت ثم حرمت - [00:03:20](#)

ومنها القبلة واضح؟ فكانت القبلة اولا للكعبة ثم الى بيت المقدس ثم نسخت الى الكعبة واستمر الحكم. ومنها الوضوء مما مست النار فانه في بداية الامر كان ينقض الوضوء ثم صار لا ينقض ثم صار ينقض ثم صار لا ينقض. واضح ولا لا؟ كم هذه امور - [00:03:47](#)

خمسة امور خمسة امور تكررت التحريم فيها او تكرر فيها النسخ. تسمى الامور التي تكرر فيها النسل ها من يعيدها علي؟ من يعيدها علي؟ ها ها افضل استاذ عكاشة الخمر. الخمر - [00:04:19](#)

ثم نكاح المتعة ثم التفوق ثم للحوم الحمر الاهلية ثم القبلة ثم القبلة ثم الخامس الوضوء نقض الوضوء باكل ما مسته النار. خمسة امور. واضح ولا لا الخمر واحد منها - [00:04:42](#)

قال رحمه الله تعالى يحد كامل بشرب يحد كامل بشرب مسكر هكذا بشرب ها؟ صح؟ ليس بشرب. ايش عندك يا استاذ محمد؟ بشربه او بشربه. بشربه صح؟ عندنا عمل تنويه - [00:05:05](#)

لا ادري لماذا واضح؟ يحد كامل بشرب مسكرين باربعين جلدة وعزري. قال الشارح رحمه الله تعالى العلامة احمد بن حجازي الفشني قال ايحد كامل اي مسلم بالغ عاقل مختار عالم بالتحريم. فالقيود كم؟ القيود خمسة. فقوله مسلم - [00:05:27](#)

هذا القيود الاول خرج به غير المسلم. ولو ذميا فانه لا يحد بشرب الخمر لانهم يعتقدون حملها واضح يشوف ولا لا وهذا بخلاف غير الخمر فان الذمي اذا زنا يقام عليه حد الزنا - [00:05:59](#)

واذا سرق يقام عليه حد السرقة. واذا قطع الطريق يقام عليه حد قاطعي الطريق. لكنه اذا شرب الخمر فانه لا يقام عليه حد شرب الخمر لانه لا يعتقد تحريمها اي في دينه. واضح ولا لا - [00:06:26](#)

ولا يمنعون من ان يكون عندهم خمر. انما يمنعون اي اهل الذمة من اظهار الخمر. واضح ولا لا؟ طيب اذا تقرر هذا فالحنفي الحنفي من كان تابعا لمذهب الامام ابي حنيفة رحمه الله - [00:06:46](#)

يرون او الحنفية يرون ان شرب النبيذ الذي لا يسكر قليله ويسكر كثيره اذا شرب القليل غير المسكير جائز. فهمت ولا لا؟ النبيذ الذي يسكر كثيره ولا يسكر قليله قالوا لو شرب القليل غير المسكير جازه. فهمتوا ولا لا؟ طيب جاز - [00:07:11](#)

عندهم في مذهبهم جاهزة. فلو كان الحاكم شافعيًا ورفع اليه حنفي. شرب قليلا من النبيذ لا يسكر. هل يحد ذلك الحنفي او لا يحد؟ ها؟ قال الشافعي يحد هنا يأتي الإشكال كيف يحد هذا الحنفي الذي شرب - [00:07:40](#)

نبيذا لا يسكر. نعم كثيره مسكر لكن قليله غير مسكر. كيف يحد مع انكم تقولون ان الذمي اذا شرب الخمر لا يحد صح ولا لا؟ في اشكال ولا ما في اشكال؟ في اشكال. قالوا الذمي يعتقد ايش - [00:08:09](#)

طب هو الحنفي يعتقد ماذا؟ يعتقد حلها. يعتقد حلها ما هو ما يعتقد انها حرام. هو. كما هو يقول لك ما اسكر كثيره من النبيذ اذا تناولت القليل منه غير المسكر حلال. هو اذا هذا القليل لا يعتقد تحريمه. طيب - [00:08:29](#)

اشكال ولا غير غير مشكل اشكال قوي حقيقة. واضح؟ استشكلت هذا، شاورت جماعة من الفقهاء الفضلاء في الحقيقة لم اجد جوابا يعني منهم من قال الحنفي وهذا ذكر في حتى في بعض الحواشي والكتب الحنفي انما يقام عليه - [00:08:49](#)

تحد عملا باعتقاده. ايش اعتقاده؟ عند الحنفية العبرة ليس باعتقاد الانسان المحكوم وانما باعتقاد الحاكم. فهو لو رفع الى ايش الى حاكم شافعي فالحاكم يقيم عليه الحد لاعتقاد الحاكم. لان الحنفي يعتقد ان العبرة باعتقاد الحاكم ليس باعتقاده هو. فهمتوا ولا لا - [00:09:09](#)

طيب ونقول نفس الكلام في الذمي لماذا لا نقيم الحد على الذمي؟ لان العبرة باعتقاد الحاكم واضح ولا لا؟ ما زال الاشكال موجودا يعني. في الحقيقة هذه من المسائل المشكلة التي ما زالت تحتاج الى كثير من البحث حتى يجد الانسان فارقا - [00:09:33](#)

مؤثرا. شف انك تجد فارق ليس صعبا، ستجد فارقا، لكن احيانا الفارق الذي وجدته قد لا يكون مؤثرا في الحكم. فهمتم ايوه. فاجعلوا هذه في اذهانكم. لان الشافعية ايضا يقولون - [00:09:51](#)

ان الحنفية اذا تزوج بلا ولي لا يحد واضح لان الخلاف قائم وهذا نكاح شبهة ونكاح الشبهة ينسب اليه الاولاد وتعتد منه المرأة الى غير ذلك حتى لو رفع الى قاضي شافعي فانه لا يحده - [00:10:07](#)

فهمتم ولا لا؟ طيب مقتضى هذا انه لا يحد هنا ايضا اجاب بعضهم بان الفرق ان الخلاف في النكاح بلا ولي قوي بينما هنا الخلاف ضعيف. وبعضهم اجاب بجواب اخر فقال لان - [00:10:33](#)

باب الخمر لو فتح يعني باب النبيذ هذا لو فتح لتسارع الناس. فان داعي الطبع يدعو اليه. فهمتم ولا لا؟ يعني لو فتح له الباب قيل اشرب اه النبيذ الذي لا يسكر اشرب منه قليل ربما تتابع بعد ذلك الناس. واضح؟ فحسما للمادة قالوا ايش؟ يحد - [00:10:52](#)

على كل حال هذه تعليقات فقهية بعضها ما له وجهة وبعضها ما يحتاج الى اعادة تأمل ونظر لعلنا نجد ما هو اقوى في التفريق بين هذه المسائل. ذكرت لكم هذا حتى فقدت انتبهوا لهذا الامر ولا يخفى عليكم ان - [00:11:12](#)

ان الفقه هو الجمع والفرق. تمام الفقه هو ان تجمع النظائر بعضها الى بعض واذا افترق الحكم تنظر ما هو الذي يفرق او ما هو السبب المؤثر في تفريق الحكم؟ فقال هنا يحد كامل - [00:11:32](#)

اي مسلم قلنا خرج به الذمي بالغ عاقل تمام؟ بالغ عاقل اخرج الصبي فلا يحد المجنون فلا يحد مختار خرج من؟ المكره. واضح؟ فلا يحد المكره. عالم بالتحريم. خرج به - [00:11:49](#)

جاهل التحريم كان اسلم حديثا وادعى انه لا يعلم ان الخمر في الاسلام حرام. فانه لا يحد. وهنا قال عالم بالتحريم خرج به ما لو كان تمام خرج به ما لو كان يعلم التحريم لكنه لا يعلم الحذب. واضح؟ يعني لما قال عالم بالتحريم - [00:12:12](#)

خرج به ماذا؟ الجاهل بالتحريم. طيب الجاهل بالتحريم هذا لا يحاد. لكن لو كان جاهلا بالحد عالما بالتحريم. فهمتوا؟ يحد واضح؟ يحد. قال رحمه الله تعالى لشرب مسكر. طبعاً هنا قال عالم بالتحريم نقول في الحقيقة العلم يتعلق بالتحريم. لابد ان يكون عالماً بالتحريم واحد ولا بد ان يكون - [00:12:41](#)

عالماً بكون ما شربه خمر فلو شرب شيئاً يظنه عصيراً مثلاً فسكر به فانه لا يحد لانه لم يكن يعلم ان ما تناوله خمر واضح ولا لا؟ قال رحمه الله يحد كامل لشرب مسكرين - [00:13:05](#)

عندنا في المتن بشرب وعندنا في الشرح لشربه وايش عنده بالباء. تمام؟ قال لشرب مسكري جنسه من خمر او غيره. اي سواء كان جنسه من خمر اي من عنب والمراد بالخمر هنا الخمر لغة او من غير عنب - [00:13:28](#)

قال هذا كلام مهم الان. وان لم يسكر القدر المشروب منه. يعني حتى لو شرب قليلاً من الخمر. بمثل هذا واضح هذا القدر لا يسكر فانه يحد قال وان لم يسكر القدر المشروب منه. فانه يحد. تمام - [00:13:50](#)

قال باربعين جلدة بصوت او غيره. فلا يتعين الصوت في حد شرب الخمر. يمكن بصوم يمكن باطراف الثياب يمكن بالصفع الايدي يمكن بالصفع بالنعال. واضح؟ لا يتعين الصوت في حد شرب الخمر - [00:14:13](#)

بخلاف بقية الحدود التي فيها جلد. فيتعين فيها الصوت. واضح ولا لا؟ بسم الله وذلك للحديث ان رجلاً جاء به الى النبي صلى الله عليه وسلم وقد شرب الخمر قال الراوي فمنا الضارب بيده - [00:14:32](#)

منا الضارب بثوبه ومنا الظارب بنعله فدل ذلك على انه لا يتعين الصوت في حد الخمر. قال وفي معنى الشرب كله بان كان ثخيناً اي اذا كان الخمر ثخيناً. تمام؟ ثخينين يعني نحو العسل مثلاً. ها؟ قال بان كان ثخيناً او اكله - [00:14:48](#)

خبز او طبخ به لحماً واكل مرقه. تمام؟ بخلاف اكل لحم طبخ به يعني لو طبخ اللحم بالخمر ثم اكل اللحم لا يحد لماذا لا يحد في استهلاك العين؟ واضح؟ قال لذهاب العين فيه. تمام؟ قالوا بخلاف الاحتقان والاستعاض - [00:15:12](#)

الاحتقان والاستيعاب اي مثلاً ان يدخل الخمر من انفه فانه لا يحد بذلك. نعم هو حرام. نعم يعزر لكن لا يحد لماذا؟ اولاً لانه لا لا يسمى شرباً والامر الثاني لان النفس لا تدعو الانسان بتناول الخمر بتلك الطريقة - [00:15:38](#)

واضح ولا لا؟ وبالتالي قال الفقهاء لا حد بالاحتقان والاستعاض قال ولا حد على صبي ومجنون ومكره على تناوله وجاهل تحريمه وكذلك نقول وجاهد كونه خمراً قال وجاهد تحريمه لقرب عهده بالاسلام - [00:16:03](#)

تمام؟ او نشأه ببادية بعيدة عن العلماء والمراد بالعلماء اي من يعلم تحريم ذلك ولا وليس معنى العلماء اي العلماء الراسخين في العلم. واضح؟ فلما يقول لك الفقهاء ان ينشأ بعيداً عن العلماء اي عمن - [00:16:30](#)

اعلموا تحريم ذلك وان لم يكن بينهم من هو عالم راسخ في العلم. واضح ولا لا؟ قال رحمه الله وكافر اي ولا يحد الكافر ايضاً. لماذا؟ لانه لا يعتقد تحريمها كما مر معنا - [00:16:50](#)

اي لم يلتزم تحريمه. ولا حد. الان كل هذا نفي الحد. شف قال لك ينتفي الحد اذا احتقن الخمر انت في الحد اذا اذا استعض ينتفي الحد في السباع في الجنون في الكراه في جهل التحريم - [00:17:07](#)

قال ولا حد بتناول دواء مجنن اي يسبب الجنون. لا حد في ذلك. لماذا؟ لانه لا يعني لا يسبب لذة تمام ولا يسبب طرباً ونشوة قال لانه لا يلذ ولا يطرب ولا يدعو قليله الى كثيره بخلاف الخمر. فان قليله - [00:17:27](#)

ويدعو الى كثيره واضح؟ بل يعزر به بل يعزر به. يعني اذا شرب دواء يسببه الجنون فانه يعزر بسبب ذلك قال ويعزر اكل الحشيشة واضح انواع النبات هذه تخدر العقل - [00:17:53](#)

تمام قال ويعزر اكل الحشيش اذا اكل الحشيش هذا ومثله الان بعض الادوية التي ربما يشتريها الناس. تمام اكل الحشيش تناول هذه الادوية هل يحد الجواب لا يحد طيب هذه الحشيشة وهذه الادوية - [00:18:16](#)

هل طاهرة او نجسة؟ نقول طاهرة لان الخمر نجسة لانها مسكر مائع واضح ولا لا؟ طيب وهل يحرم تناوله هذه الاشياء قلت او كثرت؟ الجواب لا. انما يحرم تناول القدر المخدر منها - [00:18:37](#)

اذا بهذه الامور الثلاثة تختلف هذه الاشياء عن الخمر الخمر يحرم تناول قنينها وكثيرها. ويحد بتناول قليلها وكثيرها. واحد اثنين الخمر نجسة صح الامر الثالث ما هوها؟ يحد صح؟ ثلاثة امور - [00:19:00](#)

اذا نقول الخمر يحرم تناول قليلها وكثيرها. الامر الثاني يحد. الامر الثالث ايش نجسة. اما الافيون والحشيش ونحوها فمن حيث الطهارة طاهرة من حيث الحد لا يحد لكن يعزر. من حيث التحريم يحرم اكل الكثير المسكر - [00:19:28](#)

او الكثير المخدر بالصاح. اما القليل لا. تمام؟ ولذلك قال هنا ويعزر اكل الحشيشة ولقد اخطأ وظل ولقد اخطأ وظل وجهل وزل من قال فيها حرموها الظمير في الهاء يعود على الحشيشة - [00:19:50](#)

من غير عقل ونقل وحرام تحريم غير الحرام واضح ولا لا؟ قال واعلم ان شرب المسكر من خمر وغيره حرام. وان قل لتداو او عطش قال واعلم ان شرب المسكر - [00:20:14](#)

من خمر اي سواء كان من عنب او غيره كان من شعير حرام وان قل. تمام؟ لتداو وان قل اي حتى وان كان قليلا. لتداو او عطش. نقول بارك الله فيكم - [00:20:37](#)

اذا شربه اذا شرب الخمر الخالصة انتبه اذا شرب الخمر الخالصة الصرفة تمام فانه من حيث التحريم حرام تمام لكن اذا شرب الخمر الخالص للتداوي او شرب الخمر الخالص للعلاج هل يحد او لا يحد؟ نقول - [00:20:54](#)

من حيث الحد لا يحد لماذا لا يحد معناه انه قلنا حرام نقول لا يحد لان الحدود تدرأ بالشبهات واضح ولا لا؟ اذا هذا الكلام كله في ماذا؟ في الخمر الخالصة - [00:21:18](#)

في الخمر الخارطة. اما الخمر التي اختلطت بغيرها فهل يجوز التداوي بها او لا يجوز؟ قال الفقهاء يجوز التداوي بها اذا لم يجد من الطاهرات ما يقوم مقامها ومثل الخمر - [00:21:34](#)

غير الخالصة غير الصفة في هذا بقية النجاسات. فيجوز التداوي بها اذا لم يجد من الطاهرات ما يقوم مقامها ولذلك نلخص المسألة هذه فنقول انتبه معي بارك الله فيكم الخمر اذا كانت خالصة يعني صرفة لم تختلط بمادة اخرى. تمام؟ اذا كانت الخمر صرفة فانه - [00:21:52](#)

يحرم شربها مطلقا قلت او كثرت لتداو او عطش او لغيرهما. يحرم. لكنه اذا شربها للتداوي والعطش فانه لا يحل فان الحدود تدرأ بالشبهات اجماعا. فهمتم ولا لا؟ جيد. اما اذا كانت الخمر وهذا القسم الثاني غير خالصة - [00:22:17](#)

صح فانه يجوز التداوي بها اذا لم يجد من الطاهرات ما يقوم مقامها كما يجوز التداوي بالنجاسات اذا لم يجد من الطاهرات ما يقوم مقام النجاسة. فهم ولا لا؟ ولذلك لما حصلت - [00:22:41](#)

المسألة في بعض لقاحات كورونا تمام؟ اه بعض انواع اللقاحات قالوا يدخل فيها مواد من فاذا كان الانسان لا يجد الا هذا النوع من اللقاح تمام فله ان يستعمله. واضح؟ واذا وجد غيره وجد طريقا اخر يبتعد عن هذا فحينئذ نقول ايش - [00:23:00](#)

نقول لا يجوز لك ان تستعمل هذا النوع من اللقاح. قال رحمه الله واعلم ان شرب المسكر من امر وغيره حرام وان قل لتداو وعطش نعم استثناء. قال نعم. من غص بلقمة ولم يجد غيره اي غير الخمر - [00:23:25](#)

بغير الشراب المسكر. تمام؟ من غص بلقمة ولم يجد غيره حل اساغتها به بل وجب حل اصاغتها به بل وجب. لماذا؟ دفعنا للهلاك عن نفسه. شف في فرق من مسألة العطش - [00:23:51](#)

ومسألتني صاغت اللقمة الخمر لا تزيد العطشان الا عطشا لكن اصاغة اللقمة حصل له شيء اذا لم يدفع تلك اللقمة الا بشراب مسكر يهلك نقول يجوز لك ان تدفع تلك اللقمة او - [00:24:13](#)

ان تزيل ذلك الذي حصل لك بهذا الخمر بل يجب عليك ذلك دفعا للهلاك عن نفسك. كما انه يجب على المضطر اكل متى كذلك هنا. فهم ولا لا؟ فقال هنا نعم من غص بلقمة ولم يجد غيره حل اسألتها به اي بالشراب - [00:24:32](#)

مسكر بل وجب وحينئذ ينطبق على هذا على هذه المسألة تعريف الرخصة. لان الحكم تغير من صعوبة الى سهولة جود عذر مع بقاء السبب للحكم الاصيلي واضح يا شيوخ؟ طيب. لو ان الانسان غص بلقمة وعنده شرابان. احدهما خمر - [00:24:53](#)

والاخر بول تمام؟ فايهما يقدم الخمر او البول؟ يقدم البول بانهما يشتركان في تحريم الشرب هذا حرام جربه وهذا حرام شربه. وينفرد الخمر بترتب الحد واضح ولا لا؟ فارتكاب ما مفسدته ادنى مقدم على ارتكاب ما مفسدته - [00:25:22](#)

اعلى. فهمتم ولا لا؟ فقال لكم هنا نعم من غص بلقمة ولم يجد غيره اي لم يجد غير الشراب المسكر. حل صاغتها به اي بالشراب المسكر بل وجب تعليل الوجوب لانه يدفع الهلاك لانه يدفع الهلاك عن نفسه نظيره وجوب اكل - [00:25:53](#)

من الميتة دفعا للهلاك عن نفسها قال وكذا لو انتهى الامر بالعطشان للهلاك ولم يجد غيره اي فيجوز له. واضح ولا لا؟ قال ثم انما ان الاشربة مما يزيل العقل كالبنج حرام ايضا ان كثر - [00:26:18](#)

قوله ان كثر هذا قيد بخلاف ما لو قل فانه لا يحرم واضح؟ قال ومن ذلك الجوزاء تمام ومن ذلك الجوز تعرفون الجوزة جوزته الطيب ما تعرفونها؟ اظنكم تعرفونها. لكن الاسم فقط عندكم هاتف او اكتب قوزة الطيب. نحن - [00:26:41](#)

تعملها في الطعام تجعل لي الطعام رائحة جيدة ماذا ها؟ عرفتم كثيرا كثيرا يخدر. واضح ولا لا؟ كثيرا يزيل العقل اه بالضبط. هذه عرفتم؟ تمام. اه قال ومن ذلك الجوزاء ان كثرت - [00:27:14](#)

وان ومن ذلك الجوز ان كثرت. تمام؟ كما افتي به بعض المتأخرين. اي تحرم الجوزة ان كما افتي به بعض المتأخرين. وحينئذ اذا كثرت واكلها فان تناولها يعزز كمان مرة تقريره قبل قليل. في البنج والحشيش والافيون وغير ذلك. ها؟ ايضا هو نوع من انواع النبات - [00:27:47](#)

ويستعمل بعد ذلك مادة عندما يراد ان يخدر انسان من اجل عملية طبية يعطى هذا النوع من الدواء حتى يخدر ثم تجرى له العملية مثلا حتى في الاسنان اذا يريد ان يخرج ان يقلع ضرس او شيء يحقن بهذه بهذه الامور - [00:28:17](#)

حتى ماذا لا لا يشعر بالالم واضح ولا لا؟ نعم. تأتي هنا مسألة من المناسب ان تذكر. وهي مسألة القات. تعرفون القات اه القلب موجود كثير في بلاد اليمن هذا. وفي بلاد الحبشة وفي بعض بلاد في افريقيا ايضا موجود. فالقات هذا - [00:28:37](#)

تضاربت فيه اقوال علماء الشافعية. منهم من احله منهم من حرمه وفي ظني ان تضارب الاقوال اقوال الفقهاء في حكمه بسبب اختلاف الناس او بسبب اختلاف تأثير القات على من يتناوله من الناس - [00:29:04](#)

فبعض الناس اذا تناوله اضره وبعض الناس اذا تناوله لا يضره. فان هذا يختلف باختلاف الناس. اولاً بل ويختلف باختلاف في انواع القات نفسه فان بعض انواعه تسبب هلوسة بل قد تؤدي الى الجنون. وبعض انواعه ليست كذلك. واضح ولا لا - [00:29:29](#)

اذا من الصعب ان الانسان يطلق حكما عاما فيقول هو كله حلال او هو كله حرام. بل متى ما كان مضرا فهو حرام. واضح؟ فنقول للشخص الذي يضره تناوله او - [00:29:53](#)

عرف ان تناول القات هذا يضره باخبار طبيب مثلا واضح؟ او من خلال تجربة نفسه نقول انه يحرم عليك ان تتناول هذا الشيء. واذا كان لا يضره فاننا لا نقول يحرم لكنه يكره - [00:30:12](#)

لان المطلوب من المسلم ان يبتعد عن الشبهات. وفي الحديث دع ما يريبك الى ما لا يريبك ومن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه. وهذا بارك الله فيكم الكلام على القات من حيث الافراد - [00:30:33](#)

والا فان تناول القاعات قد افضى الى مفاسد كبيرة في بلادنا. فائر على الاقتصاد وائر على قطاع الزراعة فصار الناس الذين يزرعون الفواكه مثلا البرتقال ونحوه والبن وغير ذلك القهوة يقلعون هذه الاشجار ويزرعون القات - [00:30:53](#)

واضح لان الكسب من القات اكثر. واضح فهذا ادى الى ادى بارك الله فيكم الى ضعف الاقتصاد والى ضعف قطاع الزراعة بل وادى الى شح المياه. لان القاطع هذا يشرب ماء كثيرا. واضح - [00:31:15](#)

وادی ایضا الی اضرار اجتماعیة فالواحد من الناس ربما تجده فقیرا لا یملك الا مالا قلیلا فیتترك اولاده دون طعام او شراب او دواء ویزهّب هذا القحط. واضح؟ اذا ترتبت هذه الاضرار تمام؟ فانه سیکون حراما سیکون حراما - [00:31:35](#)

لغیره. فکلما لنا الاول انما فی حکم علی ذاته. اما اذا ترتبت علیه مفسدة اخرى فانه سیکون حراما لغیره. فهم هذا؟ طیب قال هنا تنبیه لا یحد سکران. نفس الکلام لو یعنی استطردهنا قلیلا - [00:31:58](#)

فی مسألة الدخان فالدخان اراء الشافعیة علی ثلاثة اراء. تمام؟ رأی یقول بانهم قبح ورأی یقول بانه حرام. ورأی ثالث یقول بانه مکروه ومنهم من جعل معتمد المذهب الکراهة. ونص علی ذلك - [00:32:20](#)

العلامة البیجوری رحمہ الله فی اکثر من موضع من حاشیته علی بن قاسم ان المعتمد الکراهة. وهنا ننبه ان العلماء اذا قالوا فی شیء انه مکروه فان معنی ذلك ان ذلك الشیء من قسم منهي عنه - [00:32:47](#)

ولذلك اهل العلم واهل الفضل والدعاة وغیرهم من عقلاء الناس لا ینبغی لهم ان یفعلوا المكروه. فالمکروه داخل فی المنهي عنه. وهو قریب من الحرام فدائرة الحرام هكذا ودائرة المكروه تحیط بها - [00:33:05](#)

فمن تجاسر تشجع علی المكروهات یقع فی الحرام خاصة اذا کان هذا الشیء المكروه مما حصل الخلاف فی تحریمه وعدم تحریمه. فانه یكون قریبا جدا من الحرام. ولذلك لا یلیق - [00:33:27](#)

بمن کان من طلاب العلم بمن کان من اهل العلم بمن کان من الدعاة بمن کان من الاساتذة ان یمارس هذه العادة السیئة واضح؟ حتی وان قلنا بانه مکروه فلیس معنی القول بانه مکروه ان الناس یتشجعون علی تناوله. هذا من یفهم هذا الفهم؟ هذا فهم غیر صحیح -

[00:33:43](#)

واضح؟ فان الاتقیاء من امة محمد صلی الله علیه وسلم اصحاب الورع الحال فیهم انهم یجتنبون الحرام والمکروه بل ویجتنبون خلاف الاولى حتی. واضح ولا لا؟ حتی خلاف الاولى یجتنبونه یتوقونه - [00:34:04](#)

فیترکون ما لا بأس به حذرا من الوقوع فیما فیہ البأس هذا شأن الاتقیاء اهل الورع. لکن الیوم لاسف قل الورع ولذلك نقول حتی علی هذا المعتمد الذی هو معتمد المذهب كما ذکر ذلك البیجوری انه مکروه لا ینبغی لا ینبغی تأکیداً نقول لا ینبغی - [00:34:24](#)

لاهل الورع لاهل الورع اهل العلم. الاساتذة طلبة العلم ان یمارسوا هذه العادة السیئة خاصة ان رائحته کریهة. وانه یجعل الفم یعنی قبیحا واضح ولا لا؟ فهو لیس مطهرة للفم - [00:34:49](#)

بخلاف السواک. واضح ثم نقول اذا ترتب علیه ضرر یعنی اخبر طیب ان شرب الدخان هذا یظر بهذا الانسان مثلا یسبب له تصلب فی شرایین القلب یسبب له السرطان. كما یکتب علیه فی فی علیته. واضح؟ اذا اخبر الاطباء یکاد یكون باتفاق بینهم هذا -

[00:35:07](#)

الکلام. اذا اخبر الطیب بهذا وعلم انه سیزر هذا الشخص اذا شربه فانه یكون حرام فی حقه یكون حراما فی حقله. واضح ولا لا؟ لان الانسان لا یجوز له ان یتناول او ان یفعل ما یعود علیه بالظن - [00:35:34](#)

فان هذا البدن لیس ملکا لک انت ملک لله عز وجل. لا تتصرف فی بدنک الا بما یرضی الله. واضح؟ ولذلك بارک الله فیکم نقول لیس شف فقط شرب الدخان بل حتی یعنی علی سبیل المثال صاحب امراض القلب. لو قال له الطیب انت لا تأکل اللحم الحمراء

- [00:35:52](#)

فان اللحم الحمراء هذه تسبب لک مشاكل فی القلب. صاحب ارتفاع السكر. قال له الطیب لو تناولت الحلویات تمام؟ باکثر من مقدار معین او بكذا کذا. هذا یضرك. نقول یحرم علیک ذلك - [00:36:17](#)

مع انه اصل هذی الاشیاء مباح. تناولوا حلویات هذا مباح تناول اللحم الحمراء هذا مباح. لکن اذا غلب علی الظن ان هذا سیزر ذلك الانسان فانه ینتقل من الاباحة الی اه الی التحریم - [00:36:36](#)

الله عز وجل یقول فی کتابه الکریم ولا تلقوا بایدیکم الی التهلكة. نعود الی هنا. هذه مسائل مهمة احتاج المقام ان اه ننبه علیها. قال رحمہ الله تعالی تنبیه لا یحد السکران حال سکره. بل یؤخر الی - [00:36:54](#)

الى ان يفيق ليرتدع. اي يقام عليه الحد بعد افاقته حتى يرتدع لانه اذا حد في حال سكره فانه لا يحصل الانزجار الذي قصده الشرع قال رحمه الله تعالى وعزري ايها المستوفي للحد - [00:37:14](#)

في الحقيقة عادة كثير من فقهاء الشافعية في متونهم انهم يفردون بابا يسمى هذا الباب باب التعزير لكن المصنف رحمه الله تعالى هنا لم يفرد بابا للتعزير اشار اليه هنا وأشار اليه في باب زنا عندما قال ومن اتى بهيمة او دبر زوجته او دون حد - [00:37:35](#)

عز و التعزير معناه لغتنا التأديب وهو لفظ مشترك يطلق على التأديب ويطلق على التعظيم. واضح؟ وفي القرآن الكريم لتؤمنوا بالله ورسوله وتعزروه اي تعظموهم واما تعريف التعزير اصطلاحا فهو عقوبة على ذنب - [00:38:02](#)

لا حد فيه ولا كفارة غالبا ايش قلنا؟ عقوبة على ايش؟ على ذنب. لا حد فيه ولا كفارة غالبا ها اعد علينا استاذ ايماس. ايش قلنا؟ عقوبة على توبة - [00:38:33](#)

على ذنب. على ذنب لا حد فيه. فيه ولا كفارة. غالبا. عقوبة على ذنب الله حد فيه ولا كفارة غالبا. مصطفى حكومة على ذنب لا حج فيه ولا كفارة له. لاحظ معي كلمة غالبا تعود الى الامور الثلاثة. تعود الى الذنب - [00:38:55](#)

والى قولنا لا حد فيه والى قولنا لا كفارة فيه واضح لان التعزير قد يكون عقوبة على غير ذنب بل على شيء مباح قالوا كأن يعزر القاضي من يتكسب بكسب هو من اللهو المباح - [00:39:16](#)

واضح؟ يعزل القاضي انسانا يتكسب يعني يتكسب المال لكن بلهو مباح عرفت مثلا على سبيل المثال برقص ليس فيه تكسر تشبه بالنساء على سبيل المثال او نحو ذلك فانه يعزر تمام يعزر مع ان هذا الشيء الذي يفعله ايش حكمه؟ مباح - [00:39:37](#)

فهمتم؟ طيب هذا امر قال لا حد فيه اخرج ما كان فيه الحد فنقول ما فيه حد لا تعزير فيه. في الغالب. اما اما في بعض الاحيان قد يجتمع التعزير مع الحد - [00:40:03](#)

كما مر معنا في السرقة. صح؟ فقلنا تقطع يد السارق ثم تعلق ساعة في عنقه تمام وقد يجتمع التعزير مع الكفارة في الغالب ان ما فيه كفارة لا يعزر. لكن احيانا يجتمع مثل الظهار - [00:40:20](#)

فان عليه الكفارة ويعزر ومثل من جامع في نهار رمضان فان عليه الكفارة ويعزر. واضح ولا لا؟ والتعزير يكون بالظرب ويكون بالحبس ويكون باللفظ بالتوبيخ واضح؟ ويكون بنحو اركابه حمارا منكسا - [00:40:42](#)

ويكون بحلق شعر رأسه مثلا واضح بسور كثيرة لكن القاضي القاضي يستعمل التعزير كدواء. فلا يعزر باشد مع امكان الانزجار بما هو اخف فاذا امكن زجره بالتوبيخ فانه لا يستعمل الضرب - [00:41:07](#)

واذا امكن انزجاره بالظرب فانه لا يستعمل النفي والحبس واضح؟ لان التعزير هذا دواء وليس المقصود به يناموا والتنكيل بذلك المعزر ولذلك جعل الشرع ضابطا للتعزير. وهو الا يبلغ ادنى الحدود - [00:41:32](#)

فغاية الجلد في حد شرب الخمر اربعين جلدة للحر. فالتعزير لا يصل الى اربعين جلدة وللعبد عشرين جلدة فالتعزير للعبد لا يصل الى عشرين جلدة وضابط الحبس او النفي في الزاني البكر سنة. التعزير لا يصل الى سنة. وفي العبد ست اشهر. التعزير لا يصل الى ست اشهر - [00:41:57](#)

فهم ولا لا ويحرم التعزير باخذ المال يحرم التعزير باخذ المال. واضح؟ فلا يأخذ الانسان مال القاضي ياخذ مال الانسان المعزرة يقول عززته باخذ المال هذا مذهب جماهير العلماء انه لا يجوز التعزير باخذ المال - [00:42:25](#)

خاصة من غير القاضي يعني فيه خلاف وان كان خارج المذاهب الاربعة. اما غير القاضي هذا ما في خلاف. استاذ يعزل الطالب فياخذ منه الجوال هذا اكل مال بالحرام. هذا توصيفه شرعا. اكل مال بالحرام. تمام ولا لا؟ وليس وليس تعزيرا - [00:42:50](#)

تمام لا يجوز التعزير باخذ المال. طيب وهنالك فرق بين التعزير والحد. فالتعزير بارك الله فيكم عقوبة غير مقدرة والتعزير عقوبة مقدرة شرعا والتالف بالحد غير مضمون لانه متولد عن مأمور به - [00:43:13](#)

والقاعدة تقول ما تولد عن مأمور به غير مضمون واما التالف بالتعزير فانه مضمون غالبا مضمون غالبا. لماذا قلت غالبا؟ لانه قد لا يضمن مثاله قالوا لو امتنع من عليه الدين انتبه معي هذه مسألة مهمة. قالوا لو امتنع من عليه الدين من الوفاء بالدين - [00:43:40](#)

مع قدرته قادر ان يوفيه. لكنه يمتنع فان للقاضي ان يضربه حتى يؤدي الدين او يموت. واذا مات فانه لا يضمن. لانه حينئذ كالصائل لانه حينئذ كالصائل فهنا وجد التعزير ايش - [00:44:08](#)

مع ايش؟ مع عدم الضمان. واضح والفرق الثاني بين الحد والتعزير ان الحد لا تجوز فيه الشفاعة فان اسامة بن زيد رضي الله تعالى عنهما عندما شفع في المرأة المخزومية التي امر النبي صلى الله عليه وسلم بقطع يد - [00:44:32](#)

غضب النبي عليه الصلاة والسلام وقال يا اسامة اتشفع في حد من حدود الله واضح اما التعزير فتقبل فيه الشفاعة والفرق الثالث ان التعزير ان الحد لا يختلف باختلاف الناس - [00:44:54](#)

واضح؟ واما التعزير يختلف باختلاف الناس يختلف باختلاف الناس بدليل ما رواه ابو داود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اقبلوا ذوي الهيئات عثراتهم اقبلوا ما معنى اقبلوا ها الاقالة يعني - [00:45:14](#)

الاجتناب يعني كانه قال لا تعاقبوهم ذوي الهيئات قال الامام الشافعي ذوي الهيئات هم الذين لا يعرفون بالشر يعني لم يعرف لهم من قبل انهم ارتكبوا الشرور ذوي الهيئات هم الذين لا يعرفون بالشر. عثراتهم اي اذا حصلت منهم عشرة. خطأ اقلوه - [00:45:39](#)

ولذلك نقول ان التعزير يختلف باختلاف الناس ولذلك قال العلماء ان القاضي لا يعزر وليا صدرت منه صغيرة ولرجل صالح صدرت منه صغيرة لا يعزر القاضي واضح ولا لا؟ بخلاف غيره - [00:46:04](#)

يعني بخلاف غير الولي ممن عرف بالشر فمثلا ينظر في بيوت الناس مثلا شهد شهادة زور مثلا اتى بهيمة فانه يعزر واضح بارك الله فيكم. هذه لمحة سريعة مختصرة حول احكام التعزير. لانه لم يتطرق لها هنا فناسب ان اذكرها - [00:46:24](#)

ها هنا عند قوله وعزري اي ايها المستوفين الحد قال رحمه الله الى ثمانين اجز والعبد بنصفه وانما يحد. بسم الله قال رحمه الله الى ثمانين الى ثمانين جلدة اجز في الحد ان رأيت ذلك - [00:46:49](#)

تمائل عمر رضي الله تعالى عنه جملة رضي الله تعالى عنهم في محلي لا محل لها من العراق. شم الاعتراضية ها احدي الجمل السبع الاعتراضية. تمام من حفظ البيت الجمل الجمل التي لا محل لها من العراق سبع جمعها الناظم فقال اقسمت اي البيت - [00:47:15](#)

قسموا براء لو تاب من عصى لعز وانتصر. واضح ولا لا؟ وشرحها في درس النحو. قال كما فعل عمر عمر رضي الله تعالى عنه قال قال من الذي قال؟ عمر. قال لانه اذا شرب سكر. واذا سكر هذى. اي تكلم بالهذيان - [00:47:42](#)

واذا هذا افتري وحد الافتراء ثمانون. ولذلك القاذف مفتري رمى غيره بالزنا فرية واضح على سبيل التعيير فكان حد القاذف ثمانون فكان حد القاذف ثمانين جلدة. قال هنا والزيادات والزيادات تعزيرات. اه الزيادات ايش الزيادات؟ يعني من الجلد رقم واحد واربعين

- [00:48:05](#)

الى الجلدة ثمانين هذه من باب التعزير وبالتالي قد يختلفوا نقول وبالتالي قد يختلف فيها الناس. فمثلا واحد يعزر بزيادة عشر جلدات واخر يعزر بزيادة عشرين جلدة يعزر بزيادة مثلا ثلاثين جلدة واضح - [00:48:37](#)

وبالتالي ايضا لو حصل تلفون في الزائد فانه يضمن بخلاف لو حصل التلف في الحد من واحد لاربعين. للظمان فهمتم؟ والديك انظر ماذا قال. قال والزيادة والزيادات تعزيرات لجنايات تولدت من الشارب. والا يعني هذه الزيادة التعزيرات ما سبب تعزيرات؟ قال -

[00:48:57](#)

سبب التعزيرات ان الذي يشرب الخمر يحصل منه معاصي اخرى واضح؟ قد يسوب قد يشتم قد يظرب. تمام؟ قال والزيادات تعزيرات لجنايات تولدت من ضرب الشارب فهمتم ولا لا؟ اه والا ده ما جاز تركها - [00:49:23](#)

قلت لكم بارك الله فيكم لو زاده مثلا جلده واحد واربعين جلدة اربعون جلدة لحد واحد واربعين هذه ايه تعزير صح؟ مات في الضرب الواحد واربعين مات. فهمت؟ يضمن او لا يضمن - [00:49:47](#)

ها عش قلنا يضمن كيف تضمنه نقسم الدية واحد واربعين جزء. ويضمن بجزء فهمتوهم ولا لا واضح ولا لا؟ ما نظمن ديته كله لان هو ما مات بسبب ظربة وحدة - [00:50:08](#)

هو مات بسبب كم واحد واربعين ضربة طيب في اربعين هذا لا ضمان فيها. الضمان في كم؟ في جزء من واحد واربعين جزء. صح ولا

لا يا شيوخ اه فقهاء انتم ولا لا؟ تمام. فحينئذ نقسم الدية واحد واربعين جزء. ويضمن بجزء من واحد - [00:50:31](#)

واربعين من الدقيقة فهمتم يا شيوخ ولا لا؟ نفترض مثلا انه جلد ستين في الجلسة ستين مات ها كيف نفعل نقسم الدية ستين جزءا اربعون من اربعون جلدة التي هي ثلثا الدية - [00:50:56](#)

لا ضمان فيها. يضمن بكم؟ بثلث الدية فلو جلدناه ثمانين جلدة فمات في الثمانين نصف الدقيقة فهمتم ولا لا؟ جيد الحمد لله هذا معنى الضمان هذا هذه كيفية الضمان. تمام. قال والزيادات تعزيرات لجنايات تولدت من الشارب والا اي والا - [00:51:17](#)

لم تكن هذه الزيادات تعزيرات لم اجاز تركها لان الحد لا يجوز تركها قال واذا اشار الناظم بقوله وعزري قال والعبد بنصفه اي الحر اي بنصفه اي بنصف الحر حدا وتعزيرا نفس الكلام. يحد كم؟ عشرين. ويعزر الى اربعين - [00:51:41](#)

قال كئناؤه وانما يحد الشارب المذكور ان شهد العدلان او اقر لا نكهة وان تقيء خمرا تمام؟ قال لا نكهة ايش عندك ضبط نكهة او نكهتين؟ نكهتنا ايش ايش من نسخة معك - [00:52:07](#)

كانوا فاضيين. داروا فضيلة. الفضيلة دي. اندونيسية او مصرية. مصرية. مصرية. اول مرة اسمع بهذا لمين؟ ماذا ضبط عندك نكهتين صح؟ ايش عربها؟ عربها عندك مع ربها. نعم. على كل حال يصح ايضا ان تطبق. لا - [00:52:30](#)

نكهة نعم اي لا بنكهة ممكن بتقدير مثلا الباء. او بتقدير فين كما قدرهن شف حتى هنا في انظر ماذا قال لا في نكهة في الشرح. تمام ايوه فانا اشك في ضبطه بالنصب - [00:52:54](#)

تمام؟ قال ان شهد العدلاني ان شهد العدلان واضح ايوه اي لابد ان يشهد لابد ان يشهد عدلا فلو شهد عدل واحد لا يكفي. عدل وامرأة لا يكفي. عدل وامرأتان لا يكفي. لابد من عدلين - [00:53:12](#)

تمام ايوه وهل يشترط التفصيل في الشهادة؟ فيقول الشاهد او يقول الشاهدان رأيناه ويشرب الخمر في الساعة الرابعة عصرا. حال كونه يلبس القميص الابيض وهو مثلا. يشترط تفصيل الزنا يشترط التفصيل - [00:53:34](#)

هنا يشترط تفصيل هنا لا يشترط في الخمر لا يشترط التفصيل بخلاف الزنا. في الزنا يشترط التفصيل. فهمتم ولا لا؟ طيب جيد. قال ان شهد العدلاني اي الرجلان لا رجل وامرأتان ولا يكفي يمين مردودة - [00:53:56](#)

لا تكفي اليمين مردودة حتى في السرقة لا تكفي اليمين المردودة خلافا لما في المنهاج. واطن نبهتكم على هذا في الدرس الماضي. قال ولاعم القاضي بانه شرب مسكرا. لو ان القاضي علم انه شرب مسكرا. هل يكفي ذلك؟ علم القاضي - [00:54:15](#)

كاف لا نعم قالوا يكفي علم السيد دون غيره. فالسيد لو علم ان عبده يشرب مسكينا اقام عليه الحد. لان الذي يقيم الحد على العدل هو السيء قال او اقر بالف الاطلاق. طبعا ليس الف التثنية. تمام. لانه لو كانت الف التثنية ستعود على العدلين. يعني كيف اقر العدلان - [00:54:35](#)

واضح؟ نعم. قال انما يحد ان شهد العدلان او اقر به. ومعلوم انه اذا اقر فانه يجوز له ان يعود. في اقراره بخلاف ما لو ثبت بالبينة فليس له الرجوع - [00:54:59](#)

قال لا في نكهة اي رائحة فمه. ولا في ان تقيأ خمرا. فلا يحد بذلك ماذا؟ لاحتمال ان يكون غالطا ايش معنى غالطا؟ يعني شرب عصيرا لا يعرف انه خمر. هذا هذا يحصل احيانا. ليه - [00:55:14](#)

بعض بعض العرب فيما سمعتم عندما سافر الى بعض الدول هي من من دول اسيا هي دولة اسلامية لكن هو لا يعرف انه اذا نزل في الفندق انهم يضعون في الفندق في ثلاجة الفندق يضعون خمرا. ما يعرف هذا. يظن ان هذه دولة اسلامية - [00:55:38](#)

لا تصنع هذا فهمتوا ولا لا فهو فتح في الثلاجة فوجد عصيرا وهو متعب من السفر ظن ان هذا عصير ما يعرف يعني فتح مباشرة يشرب اه بعد ذلك تبين له من خلال الطعن. لكن قد شرب. هل يحد او لا يحد - [00:55:58](#)

لا يعذب تمام؟ ايوه قال لاحتمال ان يكون غالطا او مكرها ولا حد على الغالط اي الذي لا يعلم ان هذا امر ولا حد على المكره. وكذلك الاحتمال انه استعاط - [00:56:18](#)

صح ولا لا؟ وقد قلنا ان من استعطى بالخمر لا يحد واضح قال رحمه الله تعالى باب الصيام. تترك هذا الباب ان شاء الله في الدرس

القادم. نكتفي بهذا القدر والله اعلم وصل اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد - 00:56:34

واله وصحبه اجمعين والحمد لله رب العالمين - 00:56:50